مجلة الدراسات الإسلامية-جامعة كابل
Journal of Islamic Studies – Kabul University
e-ISSN:3078-6355

جرائم أصحاب الحصانات الدبلوماسية دراسة قانونية فقهية مقارنة

الملخص: أتت هذه الدراسة لتسلّط الضوء على كيفية تعامل كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي مع الجرائم التي يرتكبها أصحاب الحصانات الدبلوماسية، مع تحليل عميق للجوانب القانونية والشرعية المتعلقة بهذه القضايا. وتنبع أهمية البحث من انتهاك الأعراف الدولية المتبعة في حماية أصحاب الحصانات الدبلوماسية بشكل ملفت، وهدفت الدراسة الى توضيح الرأي الشرعي والقانوني لهذه الانتهاكات، واتبعنا في ذلك المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي المقارن، وتناولنا في الدراسة التعريف بالجريمة والحصانة الدبلوماسية وأهميتهما، كما استعرضنا الأسس الفقهية التي بُنيت عليها فكرة الحصانة في الشريعة الإسلامية، وناقشنا المبررات الفلسفية التي تستند إليها الحصانة وأنواعها المختلفة. وخلصت الدراسة إلى أن هناك توافقاً كبيراً بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في حماية الدبلوماسيين وأموالهم ومقار بعثاتهم، مع سبق للفقه الإسلامي في إرساء هذه المبادئ. كما تبين أن الدبلوماسيين في الفقه الإسلامي يُحاسبون على جميع الجرائم سواء تعلقت بحق الافراد أو حق الجماعة، ويمكن اعفاءهم من العقوبة إذا تعلقت الجريمة بحق الجماعة وكانت عقوبتها عقوبة تعزيرية يعود أمرها للسلطة التقديرية للحاكم، إذا ما كان اخضاعهم للعقوبة يسبب مشقة وحرجا شديدا للدولة المسلمة، أخذا بقاعدة: "تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة".

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الحصانة الدبلوماسية، الحصانة القضائية، اتفاقية ڤينا، المحكمة الجنائية الدولية.

JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355

https://doi.org/١٠,٦٢٨١٠/jis.v١i٤,١٤١

الباحثان:

١/ الأستاذ الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني، عميد كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين.

الايميل: shar@najah.edu

٢/ الشيخ رأفت عبد الستار عويضة، طالب بسلك دكتوراه في برنامج الفقه وأصوله، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين.

الايميل: rafatawida@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال : (٢٤ شوال ١٤٤٦)

تاريخ الإصلاح: (٢٢ ذو القعدة ١٤٤٦)

تاريخ القبول: (١٠ ذو الحجة ١٤٤٦)

تاريخ النشر: (٢٩ ذو الحجة ١٤٤٦)

Crimes Committed by Holders of Diplomatic Immunity: A Comparative Legal and Jurisprudential Study

ABSTRACT: This study, titled "Crimes of Holders of Diplomatic Immunity: A Comparative Legal and Jurisprudential Study," aims to examine how crimes committed by individuals with diplomatic immunity are handled in Islamic jurisprudence compared to international law. The study is divided into four sections: the first explores the concepts of crime and diplomatic immunity, the second delves into the jurisprudential basis of diplomatic immunity, the third analyzes the philosophical justifications and types of diplomatic immunity, and the final section discusses judicial immunity in both law and jurisprudence. The study's key findings highlight that international law and Islamic jurisprudence align in offering personal and financial protection to diplomats, their missions, and premises, with Islamic jurisprudence taking precedence in these matters. Diplomats are accountable under Sharia law for all crimes they commit, whether these crimes involve individual or collective rights, according to predominant opinions. Diplomats may be exempted from punishment if the crime concerns community rights and its punishment is discretionary, subject to the ruler's judgment. This is particularly the case when enforcing the punishment could cause significant difficulty for the Muslim state, in line with the principle: "The actions of the imam regarding the subjects are based on the public interest."

Keywords: Crime, Diplomatic immunity, Judicial immunity, Vienna convention, International Criminal Court

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

لقد قضت الأعراف والقوانين الدولية بمنح بعض الأشخاص كرؤساء الدول والوزراء والسفراء امتيازات خاصة وحصانات يحددها القانون، تجعلهم محميين ومعفيين من الملاحقة والمساءلة القانونية أمام قضاء الدول الأخرى غير دولتهم، كونهم يمثلون سيادة دولهم. وذلك بهدف تمكينهم من ممارسة مهامهم وأداء وظائفهم على أكمل وجه وبأفضل صورة، بكل حرية واستقلال دون أن يتعرض لهم أحد. إلا أنه حصل ويحصل أن يتعسف بعض أصحاب تلك الحصانات في استخدام حصاناتهم للقيام بممارسات وتجاوزات خارجة عن تأدية مهامهم، ينتهكون بها –أحيانا– سيادة الدول التي يتواجدون فيها، وقد ترقى تلك الممارسات والانتهاكات لاعتبارها جريمة يؤاخذ عليها القانون الوطني أو الدولي. ومن هنا يطرح السؤال: هل يفلت هؤلاء من المساءلة والملاحقة القضائية بسبب الحصانة التي يتمتعون بها؟ وكيف يتعامل القانون الدولي مع جرائم أمثال هؤلاء الدبلوماسيين؟ وفي المقابل كيف يتعامل الفقه الإسلامي معهم؟

مشكلة الدراسة:

هدفت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو التكييف والتأصيل الشرعي للحصانة الدبلوماسية؟
٢. ما هي حدود وضوابط الحصانة الدبلوماسية من الناحيتين القانونية والشرعية؟
٣. ما هو أثر الحصانة الدبلوماسية على المسؤولية الجنائية لأصحابها المحصنين؟
٤. ما الفرق بين القانون الدولي وبين الفقه الإسلامي في التعامل مع جرائم المحصنين؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- بيان الأساس الفقهي لمفهوم الحصانة الدبلوماسية، من خلال تحليل النصوص الشرعية وآراء الفقهاء.
- تحديد الإطار القانوني للحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي، وفقًا لاتفاقية فيينا وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- تحليل مدى خضوع أصحاب الحصانات الدبلوماسية للمساءلة الجنائية في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الدولي.
- توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في التعامل مع هذه الجرائم.
- تقديم رؤية فقهية قانونية متوازنة تعالج مشكلة الإفلات من العقاب وتحقق مبدأ العدالة دون المساس بمصالح الدول العليا.

أهمية الدراسة:

يعتبر انتهاك الحصانة الدبلوماسية من القضايا التي تطرح نفسها على الواقع الدولي فهي أخذة في الازدياد، في ظل التطورات التكنولوجية المتواصلة وتطور تقنيات التواصل الالكتروني، وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذا الموضوع الحساس ولبيان أحكامه، وكيفية التعامل معه سواءً من الناحية القانونية أو الشرعية. وتكتسب الدراسة أهميتها أيضا كونها تبين النظرة والتصور الإسلامي لموضوع الحصانة الدبلوماسية ومبرراتها الشرعية، كما تبين أسبقية الشريعة الإسلامية في احترام الرسل والسفراء وتوفير الحماية والأمن لهم لتمكينهم من القيام بمهامهم بكل حرية واستقلال، كما تبين الدراسة كيفية تعامل الفقه الإسلامي مع الجرائم التي ترتكبها ذوي الحصانات الدبلوماسية والحلول التي يطرحها لعلاجها.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة عند تناولها للحصانة القضائية على الحصانة القضائية الجنائية دون الحصانتين المدنية والإدارية.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات الحديثة موضوع الحصانة الدبلوماسية إلا أن تناولها له كان غالبا في الجانب القانوني، أما من الجانب الشرعي فما زالت الدراسات فيه قليلة وغير شاملة ولا متخصصة. من هنا قامت الحاجة لتقديم دراسة تجمع بين الجانبين: الجانب القانوني والجانب الشرعي لموضوع الحصانة الدبلوماسية بقوالب قانونية مناسبة دون اختصار مخل أو إسهاب ممل، من خلال دراسة مقارنة، تقدم بثوب فقهي جديد يفهمه القارئ المعاصر سواء كان من أهل الاختصاص أم من غيرهم.

ومن أبرز الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها:

١- **أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي:** للباحث جمال أحمد نجم المقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا- في جامعة النجاح الوطنية في نابلس عام ٢٠٠٨م. تقع الدراسة في ثلاثة فصول كل فصل منها يشمل ٤-٥ مباحث، وهي رسالة شاملة كما هو واضح من عنوانها فهي تتناول مجمل الأحكام المتعلقة بالرسل والسفراء، وليست خاصة بموضوع الحصانة الدبلوماسية.

٢- **الحصانات الدبلوماسية من المنظور الإسلامي والقانون الدولي:** للباحث خضر محمد حسين، وهي عبارة عن دراسة تم نشرها في مجلة البحوث الإسلامية في ديسمبر عام ٢٠١٦، في العدد العاشر للمجلة، وهي دراسة مختصرة جدا (١٦ صفحة) تحدث الباحث فيها عن الحصانة بشكل عام دون تفصيل لأنواعها، فلم يتطرق إلى موضوع الحصانة القضائية موضوع هذه الدراسة.

٣- **الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية ڤينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١:** وهي عبارة على أطروحة دكتوراة للباحث عزوز العلام، قدمها لجامعة الجزائر (١) كلية الحقوق في ٢٠١٨/٩م، وتشتمل الرسالة على بابين كبيرين: الباب الأول وهو الباب النظري، خصصه الباحث للتعريفات، فضمنه الإطار المفاهيمي لموضوع الحصانة

القضائية للمبعوث الدبلوماسي، والتطور التاريخي الذي مرت به، مع تأصيلها. أما الباب الثاني فقد تطرق فيه إلى الجوانب العملية للحصانة القضائية وأنواعها ونطاقها وإجراءات الحد من سوء استعمالاتها.

والدراسة قريبة من موضوع دراستنا، إلا أن دراستنا جمعت بين الفقه والقانون بشكل أكثر دقة واتساعا.

خطة الدراسة:

تضمنت الخطة مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: تشتمل على بيان أهمية الدراسة وتوضيح مشكلتها، بالإضافة إلى منهجيتها، واستعراض الدراسات السابقة، وعرض خطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة والحصانة الدبلوماسية

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للحصانة الدبلوماسية

المبحث الثالث: الحصانة القضائية من الناحية القانونية والفقهية

الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج إلى جانب التوصيات.

منهجية الدراسة:

اتبعنا في الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي المقارن، فقمنا بتتبع آراء الفقهاء وتحليلها، ثم المقارنة بين الآراء الفقهية والقانونية للوصول الى الرأي الراجح بحسب قوة الدليل المتوافق مع المصلحة .

المبحث الأول: مفهوم الجريمة والحصانة الدبلوماسية

المطلب الأول: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح والقانون

أولًا: في اللغة:

يرتبط معنى الجريمة في اللغة بثلاثة دلالات رئيسية:

الأول: القطع، حيث يقال: جرمه يجرمه جرمًا أي قطعه وفصله عن شيء ما.

الثاني: الكسب، يقال: جرم يجرم واجترم بمعنى كسب، ويُستخدم هذا المصطلح عند العرب للدلالة على الكسب الذي يحمل دلالة سلبية.

المعنى الثالث: الذنب، كما ورد في قوله سبحانه تعالى: (قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا)[١]، أي ما اقترفنا من الذنب والإثم.

أما الإجرام فهو مصدر أجرم ويعني اقتراف السيئة والإثم، كما ورد في قوله تعالى: (قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي)[٢]، أي عقوبة إثمي وذنبي.

---

١ سورة سبأ، الآية: ٢٥.

٢ سورة هود، الآية: ٣٥.

وتستخدم كلمة الجرم أيضًا للدلالة على التعدي، والكفر، والشرك، وكذلك الانقضاء والذهاب. بالتالي، فإن الأصل اللغوي لاستعمالها يشير إلى الفعل أو الحركة المحظورة أو المكروهة، حيث أن الذنب والتعدي والكفر والشرك والإثم كلها تشير إلى تحرك محظور بغير خلاف.[١]

ثانيًا: في الإصطلاح: للجريمة في الشريعة الإسلامية معنيان: أحدهما شرعي عام، والآخر فقهي خاص.

أما الشرعي العام فهو أنها الأفعال المحرمة شرعاً التي نهى الله عنها، أو الامتناع عن القيام بما أمر الله به عصيانا، والذي يترتب عليه عقوبة شرعية عاجلة في الدنيا أو آجلة في الآخرة[٢].

الجريمة في هذا المعنى تشمل كل ما يخالف أوامر الله عز وجل، سواء ترتب عليها عقوبة دنيوية أو اقتصرت على الجزاء الأخروي. أما في المعنى الفقهي المتخصص، فقد عرفها الماوردي الأفعال المحرمة شرعاً التي نهى الله عنها وفرض لها عقوبة بحد أو تعزير[٣] وهذا هو المعنى المقصود عند الإطلاق، والذي نعتمده في هذا البحث.

والمحظورات الشرعية: هي مخالفة الأوامر والنواهي المشروعة.

والحد هو العقوبة المنصوص عليها والمحددة شرعاً، ويدخل فيها القصاص والديات المقدرة شرعا[٤].

والتعزير هو العقوبات التي تُرك لولي الأمر سلطة تقديرها وفقاً لما يراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة، ومنع الفساد والحد من الشر[٥].

ثالثا: في القانون:

إن تعريف الجريمة من المنظور القانوني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقانون العقوبات وبالبنية الاجتماعية، حيث يعتبر جريمة كل فعل يعاقب عليه المجتمع من خلال التشريع، لما يمثله هذا الفعل من تعدٍ على إحدى الشروط الأساسية أو المكملة لوجود المجتمع[٦].

وبناءً على ذلك، تختلف تعريفات الجريمة بين القانونيين وفقاً لاختلاف المجتمعات والقوانين. فقد عرفها البعض بأنها "فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاء جنائياً".[٧] وزاد آخرون على هذا التعريف بأنها "سلوك إنساني يعاقب عليه بوصفه تهديداً أو خرقاً لقيم المجتمع أو مصالح أفراده، أو لما يعتبره المشرع كذلك، مع استناد ذلك إلى النص القانوني"[٨].

---

١ المويزري، دويم فلاح، ٢٠٢٢ التطبيقات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، ص: ٦٣٧.

٢ أبو زهرة محمد،١٩٨٨ الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ص:٢٠.

٣ الماوردي علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص: ٣٢٢، د.ت.

٤ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: ٢٠.

٥ المرجع السابق نفسه.

٦ بهنام رمسيس، ١٩٩٦، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: ٢٨.

٧ السراج عبود، ١٩٩٠، علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، جامعة الكويت، ص: ٣٤.

٨ الهاشمي مجد، ٢٠٠٥، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، ص: ١٥.

وعند مقارنة تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي بتعريفها في القانون الوضعي، نجد أن الفقه الإسلامي يعتمد في حكمه على الجريمة على أساس الحلال والحرام، حيث يعزز الوازع الديني لدى المسلم، فيدفعه للالتزام بأوامر الله به واجتناب نواهيه، حتى وإن لم يكن منصوصًا عليها. أما في التشريعات الوضعية، فلا توجد رقابة إلهية على أفعال وأقوال الناس، ويُحاسب المجرم ويُعاقب على جريمته فقط إذا وقع تحت سلطة القانون، وإذا تمكن من الإفلات من سلطة العدالة القانونية، فلا حساب ولا عقاب عليه.

رابعاً: الجريحة الدبلوماسية :هي الاعتداء الواقع من الممثل الدبلوماسي أو على الممثل الدبلوماسب بصفته وبسبب وظيفته أو بمناسبتها وفي وقت تمتعه بالحصانة الدبلوماسية[١].

المطلب الثاني: الحصانة الدبلوماسية في اللغة وفي الاصطلاح:

الفرع الأول: معنى الحصانة في اللغة وفي الاصطلاح:

أولًا: الحصانة في اللغة:

الحصانة مشتقة من كلمة "حصن"، وهو مكان محمي يصعب الوصول إلى داخله. يُقال "درع حصين" بمعنى متين ومقاوم.[٢] أما كلمة "حصانة" فتشير إلى الحماية والمنع، و"تحصن" تعني اتخاذ وسيلة دفاعية أو وقائية.[٣] وبناءً على المعاني اللغوية، فإن كلمة "حصن" ترتبط بمعاني الحماية والوقاية من الأذى.

ثانيًا: الحصانة في الاصطلاح:

استخدمت كلمة "حصانة" تاريخيًا للإشارة إلى الإعفاء من الالتزامات المالية أو الضريبية، وهو المفهوم الأساسي الذي انبثقت منه أنواع الحصانات الأخرى[٤].

ومع مرور الوقت، تطور هذا المفهوم ليشمل جوانب أوسع من مجرد الإعفاء المالي. فأصبح يُقصد به حماية الشخص

---

١ صالح ، د. تامر محمد ، ٢٠٢٢، ما هية الجريمة الدبلوماسية ، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية* ، مجلد ١٢، عدد ٨٢ ، ص٣٤١–٣٨٩، سنة

٢ الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: ١١٩٠، ٢٠٠٣؛ الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح١٩٩٩، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ١، ص:٥٠.

٣ مصطفى إبراهيم، ١٩٦١، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر (إشراف عبد السلام هارون)،١، ص:١٨٠.

٤ الشامي علي الحسين، ١٩٩٤، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ص: ٤١٨.

المبعوث ومنع التعرض له بأي اعتداء، سواء كان جسديًا أو انتهاكًا لصفته الرسمية[١].

يشير مفهوم الحصانة إلى الحماية والكرامة والقوة، ومن يتمتع بها يكون محصنًا من أي أذى أو اعتداء من قبل الآخرين.[٢] وقد تطور هذا المصطلح في السياق القانوني الغربي، ليشير إلى إعفاء بعض الأفراد كالسفراء والدبلوماسيين من تطبيق القوانين العامة عليهم في المجالات القضائية والمالية[٣].

ويذهب أستاذ القانون الدولي علي صادق أبو هيف إلى التأكيد على "وجوب حماية المبعوث الدبلوماسي من أي اعتداء مع الالتزام بإكرامه وتقديره"[٤].

وجاء تعريف الحصانة في القاموس السياسي على أنها "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من سلطة القضاء، كحالة رؤساء الدول الأجنبية وممثليهم السياسيين، وكذلك الهيئات الدولية أو المنظمات الإقليمية المعترف بها في نطاق العضوية"[٥].

وقد حددت المادة (٢٩) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بشكل واضح مفهوم الحصانة، حين نصت على أن: "لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة — فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه – وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره"[٦].

الفرع الثاني: مفهوم الدبلوماسية لغة واصطلاحا:

أولاً: الدبلوماسية لغة:

تعود جذور كلمة "الدبلوماسية" في العصور القديمة إلى اللغة اليونانية القديمة، فهي مشتقة من كلمة (Deploma) التي تعني الوثيقة الرسمية المطوية مرتين، والتي كانت تصدر عن القادة السياسيين في المدن التي كانت تشكل المجتمع الإغريقي القديم[٧] من اليونانية، انتقل استخدام هذه الكلمة إلى اللاتينية ثم إلى اللغات الأوروبية، ومنها إلى اللغة العربية وغيرها من اللغات.

ويُعد مصطلح "الدبلوماسية" من الكلمات الدخيلة على اللغة العربية، حيث أنه مأخوذ من اللغة اليونانية ولا يوجد له أصل لغوي في معاجم اللغة العربية التقليدية. ومع ذلك، أصبح هذا المصطلح شائعًا ومستخدمًا في الدول العربية اليوم.

---

١ الشكري علي يوسف، ٢٠١٤، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ص: ١١٤.

٢ بشيري عبد الرحمن، ٢٠١٣، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة والقانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص: ٦.

٣ نجار إبراهيم، ٢٠٠٠، القاموس القانوني: فرنسي عربي، مكتبة لبنان ناشرون، ص: ١٥٦،.

٤ أبو هيف علي صادق، ١٩٩٨، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ص: ١٥٦.

٥ عطية الله أحمد، ١٩٦٨، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، ص: ٥٨٠.

٦ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ هي اتفاقية دولية وضعت إطارًا ينظم القواعد والإجراءات المتعلقة بالعمل الدبلوماسي بين الدول، وتوضح الحقوق والالتزامات التي تترتب على أعضاء البعثات الدبلوماسية. كما تضمنت توضيحاً لمفهوم الحصانة الدبلوماسية. الاتفاقية مكونة من ٥٣ مادة وتم توقيعها في ١٨ أبريل ١٩٦١ في مقر وزارة الخارجية النمساوية.

٧ سرحان محمد عبد العزيز، ١٩٨١، قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية، بدون طبعة، جامعة عين شمس، القاهرة، ص: ٣،.

أما المصطلحات التي استخدمها العرب والمسلمون سابقًا كمرادف له، فكانت "الكتاب" و"السفارة"، ثم أدرجته المعاجم العربية الحديثة في فترات لاحقة[١].

ثانيا: الدبلوماسية اصطلاحًا:

تعددت تعريفاتها عند المعاصرين نظرًا لاختلاف مدلول اللفظ من فترة لفترة.

عرف قاموس أكسفورد الدبلوماسية بأنها: عملية إدارة العلاقات الدولية من خلال التفاوض، والأسلوب الذي يُستخدم لتنظيم تلك العلاقات وتوجيهها عبر السفراء والمبعوثين، بالإضافة إلى أنه يشير إلى عمل الدبلوماسي ومهارته.[٢]

وعرفها الدكتور سموحي فوق العادة بأنها: مجموعة من المبادئ والقواعد الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى تحديد الأطر التي يجب اتباعها في تطبيق القانون الدولي. كما تهدف إلى التوفيق بين المصالح المختلفة للدول، وتشمل أيضاً فن إدارة المفاوضات والاجتماعات، والمؤتمرات الدولية، فضلاً عن صياغة الاتفاقيات والمعاهدات[٣].

وأما العالم الفرنسي ديفيه فقد عرفها على أنها: "علم وفن تمثيل الدول والمفاوضات"[٤].

وبالمحصلة وبعد مراجعة عدد من تعريفات الدبلوماسية فإن مضمونها لا يخرج عن كونها علم وفن في آن واحد، وهذا ما خلص إليه الباحث جمال نجم في بحثه أحكام الرسل والسفراء عندما اختار أن يعرف الدبلوماسية على أنها: "علم وفن تمثيل الدول والمفاوضات".[٥]

الحصانة الدبلوماسية، كمصطلح مركب: مصطلح قانوني يعبر عن الامتيازات التي تُمنح للدبلوماسيين، مثل السفراء والوزراء، والذين لا يخضعون لقوانين الدولة المضيفة، بل يلتزمون بقوانين دولهم الأصلية.

أما في الإسلام فيمكن تعريف الحصانة الدبلوماسية بأنها: "عقد خاص تمنح بموجبه الدولة الإسلامية الحماية الشخصية والمالية والقضائية لمن يحمل الصفة الدبلوماسية"[٦].

---

١ خضير محمد ياس؛ المكوطر عمار أحمد إسماعيل، ٢٠٢٣، دبلوماسية المؤتمرات الدولية في الألفية الثالثة، *مجلة المعهد*، ١(٠)، ص: ١٠٥– ١٢٢، https://doi.org/١٠,٦١٣٥٣/ma.٠٠٠٠١٠٥.

٢ أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ص: ١٢.

٣ فوق العادة سموحي، ١٩٧٣، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، ص: ٣١،.

٤ الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، ص: ١٢.

٥ نجم جمال أحمد جميل، ٢٠٠٨، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ص: ٧٧،

٦ حارب سعيد عبد الله، حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية، الطبعة، مؤتمر "شرائع السماء وحقوق الإنسان – عودة الجذور"، البحرين، ٢٠١٠، تاريخ الزيارة ١٥\٥\٢٠٢٤.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للحصانة الدبلوماسية:

يعتقد الباحثون في مجال العلاقات الدولية الإسلامية أن فكرة الحصانة الدبلوماسية في الإسلام تنبع من مفهوم "الأمان" الذي كان معروفًا عند المسلمين، وقد تم ذكره في النصوص الشرعية كما ظهر في التطبيقات العملية. ويُعد الأمان عقدًا بين الدولة الإسلامية ومن يأتي إليها من الدول المحاربة، وهو يشبه نظام التأشيرات المعمول به دوليًا في الوقت الحالي. إلا أن الفرق يكمن في أن نظام الأمان كان يُمنح للقادمين من دول في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، بينما نظام التأشيرة الحديث لا يشترط وجود حالة حرب بين الدول[١].

ولذلك سأتطرق في هذا المبحث لأمان الرسل من خلال التعريف بمفهوم الأمان لغة واصطلاحاً ثم التعريف بأمان الرسل في الإسلام، ومن ثم واستنادا لأمان الرسل سأقوم بالتأصيل والتكييف الفقهي للحصانة الدبلوماسية من خلال القرآن والسنة وأقوال الفقهاء.

المطلب الأول: أمان الرسل لغة واصطلاحًا:

أولًا: الأمان لغة:

عرف اللغويون كلمة الأمان تعريفات متقاربة فقد عرفه ابن منظور في لسان العرب بقوله: "استأمن إليه أي: دخل في أمانه، وقد أمنه وأمنه، والمأمن موضع الأمن، والأمن: المستجير ليأمن على نفسه".[٢]

كما جاء في المعجم الوسيط أن "الأمن" هو عكس الخوف، ويُقال إن الشخص قد "أمن" بمعنى أنه اطمأن ولم يعد يشعر بالخوف، ويُقال "لك الأمان" للدلالة على أن الشخص قد وُعد بالأمان.[٣]

أما القرطبي فقال: كان "الأمان" مرادفًا لمفهومي الجوار والإجارة، اللذين كانا معروفين عند العرب. وقد ارتبط حق الجوار بحرمة كبيرة في تاريخهم، حيث كانت حماية الجار والدفاع عنه من قيمهم الأخلاقية ".[٤]

ثانيًا: الأمان اصطلاحاً:

عرف العلماء في القديم والحديث الأمان بعدة تعريفات متشابهة في المعنى وإن اختلفت عباراتهم في ذلك، فقد صنف ابن جزي العقود التي تفيد الأمان إلى ثلاثة: أمان وجزية وهدنة [٥] والجزية والهدنة ينفرد بعقدهما الإمام أو نائبه، أما الأمان فيعطى من أي مسلم عاقل بالغ.[٦]

---

١ حارب، حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤\٥\١٥.

٢ ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دون طبعة، دار صادر، بيروت، ١٣، ص:٢٢، ١٩٦٨.

٣ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ١، ص: ٢٨.

٤ القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، دون طبعة، دار الفكر، بيروت (تحقيق أحمد عبد العليم)، ٨، ص: ٧٥، ١٤٠١هـ.

٥ الأمان هو ما يمنحه الإمام أو من ينوبه أو أحاد المسلمين لغير المسلم إذا دخل ديار المسلمين، والجزية ما يدفعه أهل الذمة للدولة المسلمة مقابل حصولهم على المواطنة في الدولة، أما الهدنة فهي وقف الأعمال الحربية زمناً محدداً لأسباب إنسانية غالبا.

٦ ابن جزي محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، د.ط، ص: ١٣٤، د.ت.

وقد عرفه محمد بن الحسن الشيباني، بأنه: "التزام الكف عن التعرض لهم ـ أي غير المسلمين– بالقتل أو السبي".[١]

أما الفقهاء المعاصرون، فقد قدّموا تفسيرًا مختلفًا لهذا المفهوم مقارنةً بالفقهاء القدماء. حيث يرى العفيفي أن الأمان هو "عقد يتضمن التزامًا بعدم القتل أو القتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمائهم أو أموالهم أو استعبادهم، مع تعهد الدولة بتوفير الأمان والحماية لأولئك الحربيين الذين يلجؤون إليها ويعيشون تحت حكمها لفترة مؤقتة لا تزيد على سنة".[٢]

وإذا أردنا اختيار تعريف جامع للأمان فإننا نختار تعريف حسام سباط بأنه: "التزام تتعهد بموجبه دولة ما بحماية رعايا دولة أخرى مع السماح لهم بالإقامة في أراضيها مدة ما، متمتعين بالحقوق الإنسانية الأساسية".[٣]

ثالثًا: أمان الرسل في الفقه الإسلامي:

من خلال الاستعراض السابق لتعريف الأمان لغة واصطلاحاً يتضح لنا أن امان الرسل في الفقه الإسلامي، نوع من أنواع الأمان الخاص، الذي بموجبه يحصل الرسل على الحماية والرعاية، ويضمن لهم الإمام أو نائبه عدم التعرض لهم بالسوء من قتل أو نهب أو مضايقة، وفي هذا الصدد، يشير السرخسي إلى أنه إذا وُجد شخص من دار الحرب في دار الإسلام وادعى أنه رسول من الملك، وأظهر كتاباً يُثبت أنه من ملكهم، فإنه يُعطى الأمان حتى ينقل رسالته ويعود. وذلك لأن الرسل كانت دائماً تُعتبر في مأمن سواء في فترة الجاهلية أو الإسلام. والسبب في ذلك أن قضايا الحرب والسلام لا يمكن أن تُنجز إلا من خلال الرسل، مما يستوجب تأمينهم لضمان تحقيق الهدف المطلوب. وعندما تحدث أحد الرسل أمام النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يُرضِه، قال: "لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك"[٤]، وهذا يدل على أن الرسول يُعتبر آمنًا حتى لو لم يتمكن من تقديم دليل قاطع على كونه رسولًا. فلو اشترطنا عليه إقامة البينة لأدى ذلك إلى الضيق والحرج، وهو أمر مرفوض. لذا، يُكتفى بوجود علامة تدل على صدقه، مثل كتاب يُعرف أنه من ملكهم. فإذا قدم الرسول هذا الكتاب، يُفترض أنه صادق، ويجب الاعتماد على هذا الظاهر في الأمور التي لا يمكن التحقق منها بشكل مطلق.[٥]

والاكتفاء بادعاء "الرسول " دون التحقق من صدق دعواه ودون اشتراط أن يكون معه كتاب دليل على سعي الإسلام إلى منح الأمان بأضعف الحجج، حتى لا تسفك دماء الناس أو يتعرض لهم بسوء في أبدانهم وأموالهم.[٦]

وبناءً على ذلك، فإن الأمان يُعتبر حقاً مكتسباً يتمتع به من يدخل ديار المسلمين، حيث يصبح بموجبه محميًا في نفسه وماله وأهله، إلى أن يغادر تلك الديار.

---

١ الكاساني مسعود بن أحمد، ٢٠٠٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ٧، ص: ١١١.

٢ عفيفي محمد الصادق، ١٩٨٦، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص: ١٥.

٣ سباط حسام محمد سعد، ١٩٩٧، اللجوء السياسي في الإسلام، الطبعة الأولى، دار البيارق، بيروت، ص: ٢١.

٤ الحاكم – أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ٢ : ٤٨٤

٥ السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، د.ت. المبسوط، مطبعة السعادة، مصر (تصحيح: جمع من أفاضل العلماء)، ١٠، ص: ٩٢.

٦ باعمر أحمد سالم، ٢٠٠٥، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ص:٨٥.

استنادًا إلى ما سبق، يمكن القول إن الحصانة الدبلوماسية، وهي مصطلح عالمي معاصر، تحمل ذات الدلالة التي يحملها المصطلح الإسلامي "أمان الرسل". فكلا المفهومين يتقاطعان في المعنى مع اختلاف في اللفظ، ورغم أن "أمان الرسل" يعد أكثر قدمًا، فإن ذلك لا ينتقص من القيمة الاصطلاحية لكل منهما.[١]

يُعتبر عقد الأمان نظامًا عامًا يُمنح لجميع الراغبين في دخول الأراضي الإسلامية من رعايا الدول التي تكون في حالة حرب مع المسلمين، في حين أن الحصانة الدبلوماسية تُمنح لعدد محدود من الأفراد الذين يقومون بمهمات وأدوار سياسية، ويتمتعون بمزاياها سواء في زمن الحرب أو السلم.[٢]

استنادًا إلى ما سبق، يمكن **تعريف جرائم أصحاب الحصانة الدبلوماسية** بأنها الأفعال والأقوال التي يعاقب عليها القانون، والتي يرتكبها الأفراد الذين يحملون الصفة الدبلوماسية، والتي بموجبها تمنحهم الدولة حماية شخصية ومالية وقضائية.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للحصانة الدبلوماسية:

في هذا المطلب نبين الأدلة الشرعية للحصانة الدبلوماسية والتأصيل الفقهي لها من وجهة نظر الفقه الإسلامي مبينين أسبقية الإسلام في إقرار الحصانات الدبلوماسية للرسل والسفراء.

لم تكن السفارة الدبلوماسية غائبة عن الفكر السياسي الإسلامي عبر العصور المختلفة، فقد سجل التاريخ للعرب والمسلمين نشاطًا دبلوماسيًا ملحوظًا.[٣]

أولا: الحصانة الدبلوماسية في الاسلام:

يرى العديد من الباحثين في العلاقات الدولية أن الحصانة الدبلوماسية، أو تأمين الرسل والمبعوثين، ظهرت مع تطور أساليب العلاقات الدولية في العصور الحديثة، حيث اتفقت الدول على منح الحماية والرعاية الكاملة للرسل والسفراء والمبعوثين.

غير أن الباحث المنصف لا يمكنه إلا أن يقف بتقدير أمام ما حققته قواعد العلاقات الدولية في الإسلام من تقرير مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين، وهو ما يُعرف اليوم بالحصانة الدبلوماسية.

وقد قامت الدولة الإسلامية بتطبيق مبدأ تأمين الرسل والسفراء والمبعوثين، إدراكًا لأهمية الدور الذي يقومون به وتوفيرًا للظروف اللازمة لأداء مهامهم. ويرى الإسلام في قتل السفراء خيانة وغدرًا لا يجوز أن يتصف به المسلمون بأي حال من الأحوال.

وإذا بحثنا في النصوص الشرعية والتطبيقات العملية للنبي الكريم وأصحابه سنجدها تؤسس لتلك الحصانة وتعطيها المشروعية، وسنجد أيضا مدى أسبقية الإسلام في ممارسة الحصانة الدبلوماسية عمليا على أرض الواقع.

---

١ نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، ص: ١١٦.

٢ حارب، حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية، تاريخ الزيارة ١٥\٥\٢٠٢٤.

٣ العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، ١٣٨٣ هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، (د.ط)، دار النهضة، القاهرة (تحقيق علي محمد البجاوي)، ٣، ص: ٢١٢.

ويعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أول من أرسى نظام السفارة في الإسلام، حيث بعث رسلاً وسفراء كثيرين إلى ملوك وحكام زمانه.[١]

ولم يكتف النبي بإرسال الرسل والسفراء، بل كان يستقبلهم من ملوك وأباطرة البلدان الأخرى المجاورة والبعيدة، وتابعه في ذلك الخلفاء والحكام المسلمون، وظلت حماية الرسل وحصانتهم سنة مضت الدول الإسلامية على التمسك والتقيد بها. لا يمكن اعتبار الأمر مبالغة إذا قلنا إن الفقه الإسلامي هو الذي أسس ووضع نظام أمان الرسل أو ما يعرف بالحماية (الحصانة) من خلال النصوص والتطبيقات. وما أُقر حديثًا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هو مجرد إطار قانوني ينظم الحصانة بأنواعها وأحكامها، دون أن يبتعد كثيرًا عما أقرته الشريعة الإسلامية بشأن حماية الرسل. في الوقت نفسه، لم تُعَرَف القوانين الوضعية والدبلوماسية الحديثة حماية السفراء إلا في القرن السابع عشر الميلادي وما تلاه.[٢]

ثانيا: مشروعية الحصانة الدبلوماسية (أمان الرسل):

سأورد هنا بعض النصوص والشواهد الشرعية للحصانة الدبلوماسية من الكتاب العزيز والسنة الغراء وأقوال العلماء من المفسرين والفقهاء.

الشواهد من القرآن والسنة:

أولاً: قال تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ)[٣] بموجب هذه الآية ينبغي ألا تمس حصانة الرسل والسفراء ولا تنتهك؛ حيث أجمعت أقوال المفسرين على أن المستجير أو المستأمن له الأمان والحماية طوال مدة إقامته في الدولة الإسلامية.[٤]

يقول ابن الجوزي معلقاً على هذه الآية: "قال المفسرون: وإن أحد من المشركين الذين أمرتك بقتلهم قد استأمنك يبتغي أن يسمع القرآن وينظر فيما أمر به ونهى عنه فأجره، ثم أبلغه الموضع الذي يأمن فيه".[٥]

ويؤكد بعض العلماء المعاصرين هذا التوجه بالقول: إن قاعدة حصانة المبعوثين الدوليين في حالتي السلم والحرب وتأمين المجير قاعدة قررتها الشريعة قبل ألف وأربعمائة سنة في قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ)٧،٦

---

١ ابن هشام عبد الملك، ١٩٦٧، السيرة النبوية، تحقيق محمد بيومي، مكتبة الإيمان، المنصورة – مصر، ٦، ص: ١٦ ،١٩٩٥، والطبري محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، مصر، ٢، ص:٦٤٤.

٢ نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، ص: ١١٩.

٣ سورة التوبة:٦

٤ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨: ٧٥؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢: ٣٣٨؛ وابن الجوزي أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، ١٩٨٦، زاد المسير في علم التفسير، (د.ط)، المكتب الإسلامي، دمشق، ٣: ٣٩٩.

٥ ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٣: ٣٩٩.

٦ سورة التوبة:٦

٧ عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، ص: ٧٨.

ثانياً: أرسل مسيلمة الكذاب كتاباً إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مع رسوليه ابن النواحة وابن أثال، فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم: «أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»[١] .

يقول الشوكاني: "الحديث يدل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين".[٢]

أقوال السلف:

قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه "جرت سنة ألا يقتل الرسول".[٣]

ويقول الإمام أبو يوسف: "ان الولاة إذا ما لقوا رسولًا يسألونه عن اسمه، فإن قال أنا رسول الملك، بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهدية له، فإنه يصدق ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال، وكذلك لو أن المسلمين أخذوا مركباً في البحر ومن فيه، فقالوا: نحن رسل بعثنا الملك، فلا يتعرض لهم".[٤]

ويقول ابن قدامة معللا السبب وراء عدم جواز قتل الرسل: "لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة ".[٥]

ويقول ابن القيم: "وكانت تقدم عليه رسل أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجهم ولا يقتلهم؛ ذلك أنه جرت السنة ألا يقتل رسول".[٦]

وتنص القاعدة الأصولية على أن ما لا يتحقق الواجب إلا به يصبح واجبًا، والسفارة تُعد من أهم الوسائل لتحقيق مصالح المسلمين، سواء كانت عامة أو خاصة، كما أشار العز بن عبد السلام. وتزداد أهمية البعثات الدبلوماسة في عصرنا الحالي، مما يجعل القيام بمهامها والعمل الدبلوماسي ضرورة... ولضمان حرية الممثل السياسي في أداء مهامه، يصبح إقرار حصانته أمرًا لا غنى عنه.[٧]

---

١ السندي – أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي، ٣/٣١٠ ، الالباني ،٦/٢٦١

٢ الشوكاني محمد بن علي بن محمد، ١٩٧٣، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دون طبعة، دار الجليل، بيروت، ٨، ص: ١٨٢.

٣ البنا الساعاتي أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، (د.ت)، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي،١٤، ص: ٦٢.

٤ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ١٩٨٠، الخراج، د.ط، دار الإصلاح، مصر– القاهرة، ص: ٣٦٥.

٥ ابن قدامة عبد الله بن أحمد، ١٩٨٣، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ٨، ص: ٤٠٠.

٦ ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب، ١٩٩١، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط)، ٢، ص: ١٠٧.

٧ باعمر، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، ص: ١١٨.

هذه النصوص الواضحة تدل بشكل جلي على مبدأ الحصانة الدبلوماسية في الإسلام، الذي ينص على أن المبعوثين الدبلوماسيين لا يجوز قتلهم أو التعرض لهم بالاضطهاد أو الاحتجاز. بل يجب تأمين الحماية لهم وتوفير الرعاية اللازمة.

المبحث الثالث: الحصانة أمام القضاء قانونًا وفقهًا:

هذا المبحث خصصناه للحصانة القضائية للبعثات الدبلوماسية، فبينا أحكامها القانونية والفقهية وقمنا بالمقارنة بين تلك الأحكام، مع بيان المسؤولية الجنائية المترتبة على الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيون. وسينحصر البحث في مناقشة الحصانة أمام القضاء الجنائي والجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي أثناء أداءه لمهمته فقط، دون التطرق للحصانة في القضاء المدني أو الإداري.

المطلب الأول: الحصانة أمام القضاء في القانون الدولي:

يشير مفهوم الحصانة أمام القضاء (الحصانة القضائية) إلى عدم خضوع السفير أو المبعوث الدبلوماسي للسلطة القضائية في الدولة المضيفة طوال فترة عمله فيها. وقد وضحت المادة ٣١ من اتفاقية فيينا نطاق هذه الحصانة، حيث نصت على ما يلي[١]:

١. يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة كاملة أمام القضاء الجنائي في الدولة المضيفة، إضافة إلى الحصانة المدنية والإدارية، باستثناء الحالات التالية :

أ. إذا كانت الدعوى تتعلق بعقار خاص يقع في الدولة المضيفة، ما لم يكن العقار مشغولاً لأغراض رسمية تخص البعثة .

ب. إذا كانت الدعوى تشمل الحالات التي يكون فيها المبعوث الدبلوماسي منفذًا للوصية، أو مديرًا للتركة، أو وارثًا بصفته الشخصية وليس كممثل لدولته..

ت. إذا كانت الدعوى مرتبطة بمهنة حرة أو نشاط تجاري يقوم به الممثل خارج نطاق أعماله الرسمية.

٢. لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بالشهادة أمام المحاكم.

٣. لا يتخذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات الواردة في الفقرات (أ، ب، ت) من البند الأول، وبشرط ألا يمس هذا الإجراء كرامة الممثل أو حرمة مسكنه.

٤. عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للولاية القضائية في الدولة المضيفة لا يعفيه من الخضوع للقضاء في بلده الأصلي [٢]

فالمادة المذكورة منحت المبعوث الدبلوماسي حصانة كاملة أمام القضاء تعفيه من الخضوع لسلطة القضاء في الدولة المضيفة طوال مدة خدمته، مما يتيح له أداء مهامه بحرية واستقلالية دون أي تدخل. وتشمل هذه الحصانة إعفاءه من القضاء الإداري والمدني ومن الالتزام بتقديم الشهادة، كما تحميه من أي إجراءات تنفيذية، باستثناء الحالات الاستثنائية الواردة في المادة. كما أعفته من الملاحقة أمام القضاء الجنائي.

---

١ بشيري، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة والقانون الدولي المعاصر، ص: ٢٠٨.

٢ اتفاقية فيينا ١٩٦١ مادة ٣١.

ومع ذلك، من المهم التوضيح أن حصانة الدبلوماسي التي تحميه من الخضوع لمحاكم الدولة المضيفة لا تعني أنه يحق له تجاوز القانون، بل إنه يظل خاضعًا لقوانين بلاده. وفي حال رفعت الدولة المضيفة الحصانة عنه وأعيد إلى بلاده، فإنه سيخضع للمحاكمة أمام قضاء بلاده،[١] كما أشارت الفقرة الرابعة من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا.

يذكر أيضا أنه وبعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨، لم يعد المبعوث الدبلوماسي يتمتع بتلك الحصانة أمام المحكمة المذكورة إذا ما ارتكب واحدة من الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، استنادا للفقرة الثانية من المادة ٢٧ من نظامها، والتي جاء فيها: يجب ألا تمنع الحصانات أو القواعد الإجرائية المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص، سواء في القانون الوطني أو الدولي، من قيام المحكمة بممارسة اختصاصها عليه[٢].

المطلب الثاني: الحصانة القضائية في الفقه الإسلامي:

يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الدولي في مفهومه للحصانة القضائية الجنائية. ففي حين يرى القانون الدولي العام أن رجال السلك الدبلوماسي لا يخضعون لسلطة المحاكم في الدولة المضيفة فيما يرتكبون من جرائم، سواء كانت جنايات، جنح، أو مخالفات. وفي هذه الحالات، لا يُسمح باتخاذ أي إجراء قضائي ضدهم، مثل القبض أو التحقيق أو المحاكمة. ويكتفي القانون الدولي بإبلاغ الدولة الموفدة بتلك الجرائم، مع احتفاظ الدولة المستقبلة بحقها في اعتبار الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه والمطالبة باستدعائه.[٣]

أما الفقه الإسلامي، فيقرر مسؤولية السفير أو الرسول عن أي تصرف يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يعتبره في حكم المستأمن أثناء وجوده في الدولة الإسلامية.

ولقد فرق الفقهاء بين الجرائم التي فيها اعتداء على حقوق الأفراد وتلك التي يعتدى فيها على حقوق الجماعة.

أولا: الجرائم الواقعة على حقوق الأفراد:

إن كان المستأمن قد ارتكب جريمة تتعلق بحقوق الأفراد فقد اتفق الفقهاء على أنه يعاقب على ذلك، فيقتص منه إن قتل عمدا، وعليه الدية إن قتل خطئا، ويدفع ثمن ما أتلف من أموال الغير.[٤]

وبالتالي فلا حصانة لأحد– مهما كان منصبه– بخصوص الجرائم المتعلقة بحقوق العباد في الدولة الإسلامية.

---

١ خلف محمود، ١٩٩٧، الدبلوماسية: النظرية والممارسة، الطبعة الثانية، دار زهران، الأردن، ص: ٢٧٠.

٢ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في روما ١٧يوليو/تموز١٩٩٨.
المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة تابعة للأمم المتحدة، يقع مقرها في لاهاي، هولندا. تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم التي تحظى باهتمام دولي، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية.

٣ سلطان حامد، ١٩٨٥، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: ١٧٤، ١٩٦٩؛ وفوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، ص: ٢٩٩؛ وحسين مصطفى سلامة، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص: ٢٥.

٤ ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، ١٩٩٢، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ٤، ص: ١٧٠، ؛ والشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ١٩٩٠، الأم، الطبعة الأولى، دار المعرفة – بيروت، ١٦، ص:٤٠؛ والرحيباني مصطفى بن سعد، ١٩٩٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ٢، ص:٥٨٤،.

ثانيا: الجرائم المتعلقة بحقوق الجماعة:

اختلف الفقهاء حول العقوبة التي تُفرض على المستأمن إذا ارتكب جريمة تمس حقًا للجماعة في دار الإسلام، وقد جاءت الآراء على النحو التالي:

القول الأول: المستأمن لا يُعاقب على هذه الجرائم، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد، ورأي للشافعي.

يبرر أبوحنيفة إعفاء المستأمن من العقوبة في هذه الحالات بأن المستأمن لم يدخل دار الإسلام للإقامة الدائمة، بل لأغراض معينة مثل التجارة أو السفارة أو المرور العابر، وبالتالي لا يُلزم بكل أحكام الشريعة المتعلقة بالجرائم والمعاملات. وإنما يُلزم المستأمن بالتصرف بإنصاف وتجنب الأذى، خاصة فيما يخص حقوق الأفراد، التي تُعد من الحقوق المصونة في الإسلام ولا يحق للدولة إسقاطها[١].

رأي الإمام الشافعي: يرى الشافعي أن الحدود تنقسم إلى قسمين: الأول ما كان حقًا لله تعالى، وفي هذا القسم يُعفى المستأمن من العقوبة، أما القسم الثاني فهو ما كان فيه حق للأفراد، فلا يُعفى المستأمن إلا إذا عفا الأفراد أنفسهم عنه، إذ لهم الحق في المطالبة بإقامة العقوبة.[٢]

وقد استدل أبو حنيفة ومن وافقه لقولهم بما يلي:

١- قوله تعالى: (ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)[٣]، حيث أوجب النص تبليغ المستأمن إلى مأمنه، وفي إقامة الحد عليه تعطيل لهذا الحق، ولا يجوز تفويت حق الله في سبيل إقامة العقوبة.[٤]

٢- المستأمن دخل دار الإسلام مؤقتًا وليس للإقامة الدائمة، بل جاء ليقضي حاجته ويعود، ولذلك فإن دخوله لا يعني التزامه الكامل بحقوق الله كما هو الحال في إقامة حد القذف، حيث طلب الأمان من المسلمين وبذلك التزم بعدم إيذائهم.[٥]

٣- بسبب طبيعة إقامة المستأمن المؤقتة في بلاد المسلمين، لا تتوفر ولاية كاملة للحاكم المسلم عليه، ولهذا لا يمكن إقامة العقوبة عليه.

القول الثاني: يعاقب المستأمن على هذه الجرائم، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء ومذهب أبي يوسف من الحنفية، والظاهرية.[٦]

---

١ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: ٣١٧.

٢ الشافعي، الأم، ٩، ص:٤٢٣.

٣ سورة التوبة، الآية: ٦

٤ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧، ص:١٣٤.

٥ المرجع السابق نفسه.

٦ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،٧، ص:١٣٤؛ والحطاب الرعيني شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة الثالثة، دار الفكر، ٣، ص: ١٦٥،١٩٩٢؛ والشيرازي إبراهيم بن علي، (د.ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، ٢، ص:٢٦٤؛ وابن قدامة، المغني، ١٠، ص:٤٢٩.

يرى هؤلاء الفقهاء أن الشريعة تُطبَّق على كل جريمة تُرتكب داخل حدود دار الإسلام، بصرف النظر عن هوية مرتكب الجريمة، مسلمًا كان، أو ذميًا، أو مستأمنًا. فالمسلم ملزم بأحكام الشريعة بطبيعة دينه، والذمي ملزم بها بموجب عقد الذمة الذي يلزمه بأحكام الإسلام بشكل دائم مقابل الحماية الدائمة لنفسه وماله. أما المستأمن، فهو أيضًا ملزم بأحكام الشريعة لأنه طلب الأمان ودخل أرض الإسلام بناءً على هذا الأمان، وبالتالي يُعامل في هذا الجانب كمعاملة الذمي. والاختلاف الوحيد هو أن إقامة المستأمن في دار الإسلام مؤقتة، بينما إقامة الذمي دائمة وفي حال هرب المستأمن من دار الإسلام بعد ارتكاب جريمة، فإن العقوبة لا تسقط بخروجه أو هروبه، بل تستوفى العقوبة حالما يتمكن المسلمون من القبض عليه.[١]

ومن الأدلة التي استند إليها الجمهور فيما ذهبوا إليه، القول بأن المستأمن، ما دام مقيمًا في دار الإسلام، يكون ملزمًا بأحكامها فيما يتعلق بالمعاملات، تمامًا كالذمي. فيُقام عليه القصاص وحد القذف، ويُمنع من ممارسة الربا، ويُجبر على بيع المصحف إذا اشتراه، كما يُعامل الذمي. وذلك لأن هذه الحدود تُقام حفاظًا على حرمة دار الإسلام. فإذا قلنا بعدم إقامتها على المستأمن، فإن هذا يُعد استهانة بالمسلمين، ولا يُعطى الأمان لمن يستخف بهم. أما بالنسبة لحد شرب الخمر، فلا يُقام على الذمي أو المستأمن، لأنهما يعتقدان إباحة شربه، وقد مُنحا الأمان على أن يُترك لهما ما يدينان به.[٢]

ويمكن تلخيص حجج أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

١. قياس المستأمن على الذمي في وجوب إقامة الحد، حيث إن كليهما ملزم بأحكام الإسلام طوال مدة إقامتهما في دار الإسلام.[٣]

٢. منح المستأمن الأمان للدخول إلى دار الإسلام يعني قبوله بشروط هذا الأمان، وبناءً عليه يلتزم بأحكام الإسلام خلال فترة إقامته، وبموجب هذا الأمان يُعامل معاملة الذمي.[٤]

٣. استدلالًا بقول الله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) [٥]، يُفهم أن الحكم بما أنزل الله يشمل الجميع في دار الإسلام، مسلمين أو غير مسلمين، ولا يُستثنى من ذلك حقوق الله وحقوق العباد. [٦]

---

١ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧، ص:١٣٤.

٢ عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دون طبعة، دار الحديث، القاهرة – مصر، ١، ص: ٢٤٥، ٢٠٠٩؛ وأبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: ٣٢١.

٣ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ١، ص: ٢٤٥؛ وأبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: ٣٢١.

٤ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧، ص:١٣٤.

٥ سورة المائدة، الآية: ٤٩

٦ الزحيلي، د.وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٥٩٧٤ .

٤. مجيء النصوص القرآنية التي أمرت بإقامة الحدود عامة، كقوله سبحانه وتعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[١] وقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا)[٢] ، وقوله أيضا: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)[٣].

ووجه الدلالة: أن هذه النصوص أمرت بإقامة الحد على كل من ارتكب الجريمة، سواء كان مسلمًا، ذميًا، أو معاهدًا. وبما أن النصوص جاءت عامة، فلا يجوز تخصيصها إلا بدليل خاص، ووفق القاعدة الأصولية: "العام يبقى على عمومه ما لم يرد نص يخصصه".[٤]

آراء الفقهاء المعاصرين:

يتفق الفقهاء المعاصرون، مثل عبد القادر عودة ومحمد أبو زهرة ووهبة الزحيلي ومحمود نجيب وسعيد حوى، مع الجمهور في أن الأصل أن الشريعة الإسلامية تقيم الحدود على كل من يعيش في دار الإسلام، بغض النظر عن اختلاف الدين أو اللغة أو الجنس. ويجب على من يقيم في دار الإسلام الالتزام بأحكام الشريعة، سواء داخل حدودها أو خارجها .[٥]

إلا أن الشيخ محمد أبو زهرة، رغم اتفاقه مع هذا المبدأ، ذهب إلى إمكانية إعفاء الدبلوماسيين من العقوبات التعزيرية المتروكة لتقدير الحاكم. فقد فرّق بين العقوبات المنصوص عليها وتلك التي لم يُنص عليها، ورأى أن المستأمن يُعفى من العقوبات غير المنصوص عليها شرعًا، انسجامًا مع العرف الدولي المعاصر، ولأن تقدير هذه العقوبات هو من صلاحيات ولي الأمر الذي يجوز له العفو عنها إذا كانت هناك مصلحة عامة.[٦]

ومن جهة أخرى، ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين، مثل محمد أبو الوفاء ومحمد طلعت الغنيمي، إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة دبلوماسية كاملة أمام القضاء الجنائي في الدولة الإسلامية، بغض النظر عن الجرم الذي يرتكبه. واستدلوا لذلك بمعاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة الكذاب، حيث امتنع عن قتلهما احترامًا لحصانتهما كمبعوثين دبلوماسيين، رغم أن جريمتهما كانت تستوجب عقوبة الإعدام وفقًا للقانون الإسلامي[٧].

---

١ سورة النور، الآية:٢

٢ سورة المائدة، الآية:٣٨

٣ سورة النور، الآية:٤

٤ الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ١٩٩٩، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١، ص: ١٩٢.

٥ عودة، عبد القادر ، ١٩٨٨ ، التشريع الجنائي ٢٤٤:١، الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ٥٩٧٣، أبو زهرة، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: ٣٣٥ .

٦ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: ٣٣٥.

٧ بشيري، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة والقانون الدولي المعاصر، ص: ٢٠٨.

الراجح:

تفرض معظم دول العالم اليوم على الزوار، بما في ذلك حاملي تأشيرات الدخول (الفيزا)، الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الدول، وهذا يشمل أيضًا الدبلوماسيين مثل السفراء والمبعوثين. حتى أن القوانين الدولية أكدت على ضرورة احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين، رغم عدم خضوعهم بالكامل لقوانينها. كما جاء في الفقرة (١) من المادة (٤١) من اتفاقية فيينا: "يتوجب على كل من يتمتع بالامتيازات والحصانات، مع الحفاظ عليها، أن يلتزم باحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، كما يجب عليهم الامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية"[١].

بناءً على ذلك، نرجح أنه يجب على السفراء والمبعوثين والدبلوماسيين عمومًا الالتزام بأحكام وقوانين الدول الإسلامية ما داموا مقيمين فيها. إذ إن الموافقة على منحهم الحصانة (إذن الإقامة في الدولة) لا تعني السماح لهم بمخالفة الشريعة أو القوانين السائدة. ولا يمكن تبرير مخالفتهم للقوانين تحت مبدأ المعاملة بالمثل أو الحصانة التي قد تمنحها بعض الدول، بل يُمنح لهم الأمان بشرط عدم انتهاكهم لحرمات الدولة الإسلامية واحترامهم لقوانينها، ويتوجب عليهم الاطلاع على التشريعات السارية قبل قدومهم.

لا يشوب هذا التوجه أي عيب، لأن الشريعة تساوي بين الدبلوماسيين والمواطنين، بل وتضعهم على قدم المساواة مع أعلى سلطة في الدولة، وهو الرئيس.

كما أن المبعوث السياسي الذي يرتكب الجرائم لا يستحق الحماية، ولا يمكنه أداء مهامه بشكل صحيح، خاصة إذا تورط في جرائم خطيرة تضر المجتمع مثل غسيل الأموال أو تهريب الأسلحة والمخدرات، مما يشكل تهديدًا لأمن الدولة وسلامة أفرادها.

وإعفاء الدبلوماسيين من المحاسبة والعقوبة يتنافى مع أهداف الشريعة في إقامة الحدود، والتي تهدف إلى حماية المجتمع وتحقيق العدالة والردع. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل أن الرأي الذي يرى عدم تطبيق العقوبات التعزيرية قد يكون متماشياً مع القوانين والأعراف الدولية.

ولذلك، إذا وجدت الدولة الإسلامية صعوبة في اتباع رأي الجمهور مما قد يوقعها في الحرج، يمكن لها من منطلق السياسة الشرعية وتحقيق مصلحة الأمة أن تتبنى رأي الإمام أبي حنيفة في جرائم المستأمنين، ومن بينهم الدبلوماسيون والرؤساء، بحيث يعفى هؤلاء من العقوبات المتعلقة بحقوق الله والجماعة.

ونرى أنه يجب على الدولة الإسلامية ألا تنضم إلى أي معاهدات أو اتفاقيات تتعلق بتبادل السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين إذا كانت تخالف أحكام الشريعة، كما ينبغي العمل على تعديل أي بنود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية حتى تكون موافقة لها أو على الأقل أن لا تناقضها. وعند التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات، يجب اشتراط المعاملة بالمثل بحيث يكون تطبيق قوانين الدول المتعاهدة مشروطًا بعدم انتهاك أحكام الشريعة الإسلامية.

---

١ أبو عيد خالد عارف، ٢٠٠٨، الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي: دراسة مقارنة، *مجلة الشريعة والقانون*، العدد ٣٥، الشارقة، ص: ٤٤٩.

وإجمالا نرى أن كل من يرتكب جريمة على أرض الدولة الإسلامية سواء أكان فردا عاديا أم سفيرا أم وزيرا أم رئيسا، مسلما أم غير مسلم، ذميا أو مستأمنا أو معاهدا من رعايا الدولة الإسلامية أم من رعايا دولة أخرى، فإنه يخضع لمحاكم المسلمين وقوانين الشريعة، وللإمام– رئيس الدولة– أن يعفو عمن يشاء إذا كانت العقوبة مفوضة إليه، وذلك منوط بتحقيق مصلحة المسلمين، وفقا للقاعدة الفقهية: "إن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[١].

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة حول مسألة الحصانة الدبلوماسية من الناحيتين: القانونية والشرعية، والمسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم المحصنين، خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وقدمت مجموعة من التوصيات، نذكر أهمها:

أولا: النتائج:

١) الحصانة الدبلوماسية عبارة عن عقد خاص بموجبه تمنح الدولة الإسلامية الحماية الشخصية والمالية والقضائية لمن يحمل الصفة الدبلوماسية.

٢) التعريف المختار لجرائم أصحاب الحصانة الدبلوماسية هو: أنها الأقوال والأفعال المعاقب عليها قانونا والتي يرتكبها الذين يحملون الصفة الدبلوماسية التي تمنحهم بموجبها الدولة الحماية الشخصية والمالية والقضائية.

٣) التكييف الفقهي للحصانة الدبلوماسية المعاصرة يتوافق مع مفهوم "عقد أمان الرسل"، الذي يتضمن تعهد دولة بحماية مواطني دولة أخرى وتسمح لهم بالإقامة على أراضيها لفترة زمنية محددة، مع تمتعهم بكافة حقوقهم الإنسانية الأساسية. ورغم اختلاف الألفاظ، إلا أن المصطلحين يتشابهان في المعنى، مع كون "أمان الرسل" أقدم، دون أي تعارض في الاصطلاح.

٤) اتفق جمهور الفقهاء، على حق الرسل والسفراء والمبعوثين في الحماية الشخصية، مهما كان موقف هؤلاء الرسل من الدول الإسلامية أو المهمة التي جاؤوا يؤدونها.

٥) أسبقية الإسلام في إقرار الحصانات الدبلوماسية للرسل والسفراء، ويعد الرسول صلى الله عليه وسلم أول من سن السفارة في الإسلام، وتابعه في ذلك الخلفاء والحكام المسلمون، وظلت حماية الرسل وحصانتهم سنة مضت الدول الإسلامية على التمسك والتقيد بها.

٦) أقرب المباديء والفلسفات الغربية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية للتصور الإسلامي من بين المباديء الأربعة، هو مبدأ اقتضاء الوظيفة، والذي يعني أن الوظيفة التي يؤديها المبعوث الدبلوماسي توجب توفير الحماية والرعاية له حتى يؤديها على أكمل وجه وبأحسن صورة.

٧) يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي في توفير الحماية الشخصية والحماية المتعلقة بالشؤون المالية للدبلوماسيين وبعثاتهم، وكذلك حماية مقارهم، لا بل إن الفقه سبق القوانين الحديثة في إقراره الحصانة الدبلوماسية لشخص المبعوث الدبلوماسي.

---

١ الندوي علي أحمد،١٩٩٤ ، القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، ص: ٤٠٣.

٨) يختلف التصور القانوني للحصانة أمام القضاء عن التصور الإسلامي حيث يرى القانون الدولي العام أن الدبلوماسيين لا يخضعون لسلطة المحاكم في الدولة المضيفة فيما يرتكبون من جرائم على اختلاف أنواعها، وأن محاكمتهم تتم في دولهم فقط، بينما يقرر الفقه الإسلامي مسؤولية الرسول أو السفير عما يرتكبه من تصرف مخالف للشريعة الإسلامية.

٩) اتفق الفقهاء القدامى على خضوع المبعوثين الدبلوماسيين لقضاء الدولة المسلمة في الجرائم التي يرتكبونها بحق الافراد.

١٠) يخضع الدبلوماسيون للقضاء الشرعي في كل الجرائم التي يرتكبها سواء تعلقت بحق الافراد أو حق الجماعة، على ما رجحناه. إلا أنه يمكن اعفاءهم من العقوبة إذا تعلقت الجريمة بحق الجماعة وكانت عقوبتها عقوبة تعزيرية يعود أمرها للسلطة التقديرية للحاكم، إذا ما كان اخضاعهم للعقوبة يسبب مشقة وحرجا شديدا للدولة المسلمة، عملا بقاعدة:"تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة".

ثانيا: التوصيات:

١) أن لا توقع الدول الإسلامية على أية معاهدة أو اتفاقية تخالف شرع الله تعالى، حتى لو كان في عدم التوقيع مخالفة للأعراف الدولية، لمخالفة تلك الأعراف لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢) العمل على تعديل بعض مواد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، خصوصا ما تعلق منها بانتهاك الحصانات.

٣) الاهتمام بالتراث الإسلامي فيما يخص الحصانة الإسلامية، وما يشوبها من انتهاكات، وإبراز التصور الإسلامي لها.

٤) إنشاء محاكم إسلامية مختصة للتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة.

قائمة المراجع:

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٩٩٩.

باعمر، أحمد سالم، الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٥.

بشيري، عبد الرحمن، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة والقانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٣.

البنا الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

بهنام، رمسيس، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص:٢٨، ١٩٩٦.

ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي .القوانين الفقهية، د.ط، د.ت.

ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، د.ط، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٨٦.

حارب، سعيد عبد الله، حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية، مؤتمر "شرائع السماء وحقوق الإنسان – عودة الجذور"، البحرين، ٢٠١٠، تاريخ الزيارة ١٥\٥\٢٠٢٤.

حسني، محمود نجيب، الفقه الجنائي الإسلامي: الجريمة .الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

حسين، مصطفى سلامة، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

الحطاب الرعيني، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٩٩٢.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل (شرح الخرشي)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

خضير، محمد ياس؛ المكوطر، عمار أحمد إسماعيل، دبلوماسية المؤتمرات الدولية في الألفية الثالثة، *مجلة المعهد*، ١(٠)، ص ١٠٥–١٢٢، ٢٠٢٣.٠٠٠٠١٠٥.https://doi.org/١٠,٦١٣٥٣/ma .

خلف، محمود، الدبلوماسية: النظرية والممارسة، الطبعة الثانية، دار زهران، الأردن،١٩٩٧.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ١٩٩٩.

الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، سوريا، د.ت.

أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د.ط، دار الفكر العربي، مدينة نصر، ١٩٨٨.

الزحيلي، وهبة، آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر، دمشق؛ دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠١٣.

سباط، حسام محمد سعد، اللجوء السياسي في الإسلام .الطبعة الأولى، دار البيارق، بيروت، ١٩٩٧.

السراج، عبود، علم الإجرام وعلم العقاب: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، جامعة الكويت، ص:٣٤، ١٩٩٠.

سرحان، محمد عبد العزيز، قانون العلاقات الدبلوماسية القنصلية، د.ط، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨١.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط. مطبعة السعادة، مصر (تصحيح: جمع من أفاضل العلماء)، د.ت.

سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم.، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، الطبعة الأولى، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٠.

الشامي، علي الحسين، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٤.

الشكري، علي يوسف، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، د.ط، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.

الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف، مصر، ١٩٦٧.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، د.ط، دار النهضة، القاهرة (تحقيق علي محمد البجاوي)، ١٣٨٣هـ.

عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٨.

عفيفي، محمد الصادق، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٦.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، د.ط، دار الحديث، القاهرة – مصر، ٢٠٠٩.

أبو عيد، خالد عارف، الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي: دراسة مقارنة، *مجلة الشريعة والقانون*، العدد ٣٥، الشارقة.، ٢٠٠٨.

فوق العادة، سموحي، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، بيروت، ١٩٧٣.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٣.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، دار الفكر، بيروت (تحقيق أحمد عبد العليم)، ١٤٠١هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان (تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط)، ١٩٩١.

الكاساني، مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص ٣٢٢، د.ت.

مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد حسن؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد علي، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مطبعة مصر (إشراف عبد السلام هارون)،١٩٦٠-١٩٦١.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، د.ط، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨.

المويزري، دويم فلاح، التطبيقات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالجريمة السلبية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، *مجلة الدراسات العربية*, ٤٦(٢)، ص: ٦٣٥-٦٥٨، ٢٠٢٢. ١٠,٢١٦٠٨/dram.٢٠٢٢,٢٤٩٤٨٤ :doi.

نجار، إبراهيم، القاموس القانوني: فرنسي عربي، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠٠.

نجم، جمال أحمد جميل، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ٢٠٠٨.

الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤.

الهاشمي، مجد، موسوعة جرائم النساء العالمية والعربية، دار أسامة للنشر والتوزيع، ص:١٥، ٢٠٠٥.

ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق محمد بيومي، مكتبة الإيمان، المنصورة – مصر، ١٩٩٥.

أبو هيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ١٩٩٨.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، د.ط، دار الإصلاح، مصر- القاهرة، ١٩٨٠.